حديث كان يكره التثاوب في الصلاة بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه والله اعلم
حديث كان يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت قال في الدر ورجل جهير صاحب جهر ورفع لصوته
حديث كان يكره ان يرى الرجل جهيرا قال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته ان يجهر
يقال جهر فهو جهير واجهر فهو مجهر وقال الجوهري رجل جهير بكلامه وامراة جهيرة عالية الصوت والله اعلم حديث كان يكره الكي والطعام الحار بجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره سورة الدم ثلاثا بجانبه علامة الحسن قال في المصباح قال الزبيدي والسورة الحدة والله اعلم حديث كان يكره العطسة بجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره ان ياخذ من راس الطعام بجانبه علامة الحسن حديث كان يكره ان يرى المراة بجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره ان يوكل الطعام بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في كان كم قميص
حديث كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول بجانبه علامة الحسن قوله لاطية اي لاصقة بالراس اشار الى كونها
حديث كان يلبس قلنسوة بيضا تقدم الكلام على القلنسوة قوله النعال جمع نعل وهي مونثة قال ابن الاثير هي التي تسمى
حديث كان يلبس النعال السبتية الخ قوله
الان تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد
يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به قدمك قلت وفي
المصباح النعل الحذا وهي مونثة وتطلق على التاسومة انتهى وسياتي ضبط طولها وعرضها في
التنبيه الثالث قوله السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت
قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ
قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر قلت اشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه
ووافقه وكان ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وابد ذلك جواب ابن
عمر المذكور وقد وافق الاصمعي الخليل وقال وانما قيل لها سبتية لانها انسبت بالدباغ اي لانت قال
ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر
وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبتت من شعرها اي حلق قال وقد يتمسك بهذا
من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يوثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستشهد بحديث
ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسهما
على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر
وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك
اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الصحيح ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى

صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت
كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو عن
المشي على القبور بالنعال قوله ويصبغ لحيته بالورس والزعفران الورس نبت اصفر يصبغ به تنبيهات
الاول قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النسا غالبا يكرهن الشيب
ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيا فقد كفر الثاني اختلف العلما رضي الله تعالى عليهم
هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال
النووي المختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق قال
وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تاويل له قال الحافظ ابن حجر
والجمع بين حديث ابي رمثة وابن عمر وحديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى
يحتاج الى خضابه ولم يتفق ان راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله
لارادة الجواز ولم يواظب عليه واما ما رواه الحاكم عن عائشة ما شانه الله ببيضا فمحمول على
ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شي من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد
انكار انس وذكر حديث انس عمرو ووافق الامام مالك انسا في انكاره الخضاب وتاوله ما ورد
ثلث وفي التاويل بعد وخضاب كل كتاب ما يختضب به الثالث ورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم
شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها
محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في الفية السيرة النبوية

ونعله الكريمة المصونه	طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما	سبتيان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان	وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم	خمس وفوق ذا فست فاعلم
وراسها محدد وعرض ما	بين القبالين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل	ودورها اكرم بها من نعل

حديث كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم
على اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم
على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يامره بالرد ليتمرن
على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع
حديث كان يمر بنسا الانصار فيسلم عليهن بجانبه علامة الحسن والله اعلم

Copyright ... University